

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى**قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٨**

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٨٩) المؤرخ فى ٢٠٠٨/٣/١٩

الصادر بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي بمدرسة رجاك الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

(كتنجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى

بمدرسة رجاك الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛

وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم (٨٩) المؤرخ فى ٢٠٠٨/٣/١٩ والصادر لمدرسة رجاك الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة بالكيلو (٣٠) طريق مصر / إسماعيلية الصحراوى ، والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية ، والمملوكة لشركة تضامن (المركز الثقافى المصرى «رجاك» أحمد رجائى ، وشريكته مدارس رجاك بالقاهرة) ، وممثلها القانونى السيد / أحمد رجائى محمد أحمد محمد عطية بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد المانحة ، لتصبح Advancing Excellence (AdvancED) بدلاً من The Commiseing On International in Education World Wide ، بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج Trans - Regional Accreditation (CITA) المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون الترخيص بواقع فصل واحد وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى عدد (١١) فصلاً ، وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ، ونزولاً على قرار لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تدرس مواد : (اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والدراسات الاجتماعية «الجغرافيا ، والتاريخ» ،
والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد
الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا الامتحانات فى هذه المواد
وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن بالمدارس المصرية ، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ،
وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ، وتعتمد نتيجة الامتحانات
فى هذه المواد فى الصف الثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة رجاك الخاصة للغات (القسم الدولى) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية
والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم
الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية
والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، على أن تلتزم بتوفيق أوضاعها
طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدده التعليم الأمريكى ، كما تلتزم بكافة القرارات
التي ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة
بإقرار كتابى بذلك ، دون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى